



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (54) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 7 جمادى الآخرة 1435 هجرية، الموافق 2014/4/7 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

" " " "

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من النبراس للطباعة والنشر

ضد

الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي بشأن المناقصة رقم (2013/8) الخاصة بطباعة وتوريد مطبوعات مائة وبريدية (المجموعة الثانية)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/02/27 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي تضمنت أن الهيئة العامة للبريد ارتكبت مخالفة واضحة ومن العيار الثقيل وهي إرساء المجموعة الثانية من المناقصة المذكورة اعلاه على مطبعة دار الجامعة والتي لم تقم بتقديم ضمان بنكي أو شيك مقبول الدفع عند فتح المظاريف وإنما قامت بتقديم شيك اعتباري (عادي) والقانون واضح وصريح بهذا الخصوص حيث كان



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

يتوجب على الجهة استبعاد العطاء باعتباره غير مستجيب لأهم شروط المناقصة والمتمثل في الضمان البنكي، وطلبت التكرم بالتوجيه بإيقاف الإجراءات وإعادة إرساء المناقصة على العطاء الذي يليه بحسب القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى ووجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي برقم (377) بتاريخ 2014/03/03م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (72) وتاريخ 2014/03/13م والمسلمة إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/03/23م وتضمنت الآتي:-

- تقدم للمناقصة عدد خمسة متنافسين وبعد التحليل والتقييم تبين أن أقل العطاءات المقيمة للمجموعة الثانية هو العطاء المقدم من قبل مطبعة دار جامعة صنعاء بإجمالي مبلغ وقدرة (21,477,230) ريالاً بنقص وقدرة (501,310) ريالاً عن العطاء الذي يليه والمقدم من الشاكي.

- بالنسبة لطلب الشاكي الإرساء عليه بحجة أنه تم قبول ما اسماه شيك اعتباري من دار جامعة صنعاء تفيد الجهة بأنه تم معاملة كافة العطاءات بما يتوافق والحكمة الأساسية لقانون المناقصات والسير في الإجراءات المنصوص عليها وأنه لم يتم إعفاء دار جامعة صنعاء من ضمان العطاء كما يدعي الشاكي كونها تقدمت بشيك مسحوب على البنك المركزي باعتبارها جهة حكومية وتضمن الدولة كافة تعاملاتها كجهة تابعة لها.

- صدرت العديد من التوصيات والملاحظات من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بعدم التعامل مع الشاكي نظراً لعدم التزامه بالمواصفات والتلاعبات المتكررة من قبله في المناقصات.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة العليا متضمنا الملاحظات الآتية :-

بالنسبة للشكوى: - تم تقديم الشكوى إلى الهيئة في الفترة القانونية.

- العطاء المقدم من الشاكي ليس أقل العطاءات وفقاً لحضر فتح المظاريف (الترتيب الثاني).

بالنسبة للجهة:-

- قامت لجنة فتح المظاريف بإعلان وإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بصورة إجمالية للمجموعتين وبدون تفصيل التكلفة التقديرية الخاصة بكل مجموعة.

- قامت الجهة اثناء التحليل والتقييم بمخاطبة دار جامعة صنعاء لاستيفاء عدد من النواقص (السجل التجاري، شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات، البطاقة الضريبية، البطاقة التأمينية، البطاقة الزكوية، شهادة مزاولة المهنة) والتي لم يتم توفيرها من قبل دار جامعة صنعاء بحجة أنها جهة استثمارية تابعة للدولة وأنه لا يتم عمل بطائق وشهادات لها وتم قبول هذا المبرر من قبل لجنة المناقصات

- قامت الجهة بإرساء المناقصة (المجموعة الثانية) على دار جامعة صنعاء في حين أن ضمان العطاء المقدم



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفات :

منها عبارة عن شيك باسم الجهة من حسابها في البنك المركزي اليمني وليس شيك مقبول الدفع بالمخالفة
لنص المادة (122- ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

- لم تقم الجهة بأخطار مقدمي العطاءات بقرار الإرساء في الموعد المحدد قانوناً.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن ضمان العطاء المقدم من دار جامعة صنعاء لم يكن مستوفياً للشروط
المنصوص عليها قانوناً في المادة (122/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات واستناداً الى نص
المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة
التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقاً للقانون واللائحة والإرساء على أقل
الأسعار المقيمة والمطابقة للمواصفات وتنبيه الجهة الى الملاحظات المذكورة أعلاه لضمان عدم تكرارها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 جمادى الآخر 1435هـ، الموافق 2014/4/7م

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبدالحמיד المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبدالمالك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

